

٩٩٥ بيان علم وخبر رقم
بتأسيس جمعية باسم : " جمعية تسريع الإزدهار بالأفكار "
"Association of Ideas that Accelerate Growth"
مركزها : بيروت

١٠ نيسان ٢٠١٨

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨
تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة :
" جمعية تسريع الإزدهار بالأفكار "

"Association of Ideas that Accelerate Growth"
والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ٨٠٦٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/٤
والإستدعاء المسجل برقم ٨٠٦٤ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علماً بتأسيس الجمعية المسماة :
" جمعية تسريع الإزدهار بالأفكار "

"Association of Ideas that Accelerate Growth"

مركزها : بيروت - منطقة الباشورة العقارية - العقار رقم ١٢٨٠ -
مبنى Beirut Digital District - الطابق الأرضي.

غايتها : تهدف الجمعية بالوسائل والطرق المسموح بها قانوناً إلى:

- ١ - السعي إلى دمج الابتكار في الإقتصاد اللبناني.
- ٢ - السعي إلى تحويل لبنان إلى محرك للإبتكار في مجال الأعمال ليكون له تأثيراً ملحوظاً على النمو الإقتصادي.
- ٣ - السعي إلى جعل لبنان محور إقليمي ومصدر للإبتكار.
- ٤ - تحسين حصة الناتج المحلي الإجمالي للإقتصاد القائم على المعرفة، وتسريع النمو.
- ٥ - دعم رجال الأعمال من خلال تسهيل ممارسة الأعمال في لبنان، وتحسين قدرتهم على دخول الأسواق الإقليمية والعالمية.
- ٦ - تطوير بيئة العمل في لبنان من خلال دراسة الطرق الأكثر فعالية لدمج الابتكار في القطاعين العام والخاص والتوصية بها.
- ٧ - تطوير برامج لتحفيز الابتكار، والإستفادة من نقاط القوة في لبنان بما فيها من مواهب اللبنانيين المقيمين والمغتربين.
- ٨ - العمل كوسيط بين القطاعين الخاص والعام، وتوفير رؤى لدعم تطوير السياسة العامة.
- ٩ - تحفيز ودعم كافة النشاطات والمنشورات والمشاريع التي تتناسب الجمعية.
- ١٠ - إنشاء و/أو المساهمة و/أو المشاركة في جميع أنواع المشاريع والمبادرات والبرامج والهيئات مهما كان نوعها أو شكلها التي تتناسب مع الأهداف المذكورة أعلاه.

١١ - وبالإجمال، تنفيذ أيّ وجميع أنواع الأنشطة التي تفي بالأهداف المذكورة أعلاه أو تكون عرضية لها أو متصلة بها.
دون الحد من عمومية ما تقدم، ولأغراض تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، للجمعية القيام بالنشاطات التي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي عقد المؤتمرات، نشر الأبحاث، جمع المعلومات وتقييمها من أجل التوصية باتخاذ القرارات، وإدارة المشاريع، جمع التمويل للمشاريع، تقديم الإستشارات وإنشاء وإدارة برامج تدريبية،....
على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

ياسمينه أيلين الخوري	احمد غياث البرازي
خالد زيدان	طارق السعدي
د. نادين الحشاش	محمد ياسين رباح
	عمر كريستيديس

ممثّل الجمعية تجاه الحكومة : السيد احمد غياث البرازي.

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة : على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلانحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

١٠ - ٢٠١٨

بيروت ، في

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

يبلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
وزارة الشؤون الإجتماعية
وزارة الإقتصاد والتجارة
وزارة الثقافة
وزارة الإعلام
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)
المديرية العامة للأمن العام
المديرية العامة للمغتربين
محافظة مدينة بيروت
أصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية
المحفوظات

